وزارة النقل

اسنـــاد منحـــة

امر عدد 596 لسنة 1991 مؤرخ في 30 أفريل 1991 يتعلق باسناد منحة العزلة لبعض اعوان المعهد القومي للرصد الجوي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط نظام تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1296 لسنة 1990 المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرصد الجوي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه،

الفصل الاول - تسند المنحة الخصوصية المسماة بمنحة العزلة لفائدة اعوان المعهد القومي للرصد الجوي الذين يشتغلون بالمراكز والمحطات والمعزولة وتصرف شهريا بدخول الغاية.

الفصل 2 - يضبط المقدار السنوي لهذه المنحة حسب خطة العون كما هو مفصل بالجدول التالي :

الخطة المشغولة	المقدار السنوي للمنحة
1) مهندس رئيس مهندس اول، مهندس فرعي، ومهندس اشغال	360 دينارا
2) مهندس مساعد، مساعد تقني وعون فني	300 دينارا
3) اعوان تنفيذ	180 دينارا

الفصل 3 - وزيرا المالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذين ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 1991.

زين العابدين بن علي

فتـح امتحـــان

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد لفائدة اعوان وزارة النقل ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ومدرسة البحرية التجارية بسوسة.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1991 والمتعلق بالغاء احكام القرار الصادر في 28 فيفري 1990 والخاص بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 22 جانفي 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 28 فيفري 1990 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد كما وقع تنقيحه.

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يجري بتونس يوم 26 جوان 1991 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد لفائدة اعوان وزارة النقل ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ومدرسة البحرية التجارية بسوسة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 فيفري 1990.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بـــ 18 خطة مقسمة كما يلي حسب الاختصاصات :

- النقل البري : 10
- الطيران المدني : 06
- البحرية التجارية : 01
- المصلحة المشتركة (التجهيزات) : 01

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 25 ماي 1991.

تونس في 2 ماي 1991.

وزير النقل
فوزي بالكاهية

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة السيـاحـة والصنـاعـات التقليـديـة

امر عدد 597 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لديوان المياه المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 والقاضي باحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 والمؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية،

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها،

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بالصفقات العمومية المنقح بالامر عدد 557 لسنة 1990 والمؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الامر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تلغى الفصول 1 و3 و7 و9 و10 و11 و12 و13 و14 من الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمنظم لديوان المياه المعدنية.

وتعوض بالاحكام الآتية :

فصل اول (جديد) ـ ان ديوان المياه المعدنية هو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يخضع لاشراف الوزير المكلف بالسياحة ويدير ديوان المياه المعدنية مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام ويتكون علاوة على ذلك من تسعة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من الوزراء المعنيين.

ـ ممثل عن الوزارة الاولى.
ـ ممثلان عن الوزارة المكلفة بالسياحة.
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط.
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز.
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة.

يعين الرئيس المدير العام بمقتضى امر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 3 (جديد) ـ مجلس ادارة ديوان المياه المعدنية مكلف بـ :

ـ اعداد التنظيم العام وكذلك النظام الداخلي للديوان.
ـ ضبط النظام الاساسي للاعوان وعددهم وكيفية تأجيرهم.
ـ المصادقة على برامج العمل ومخططات العمل التابعة للغاية التي يرمي اليها الديوان.
ـ المصادقة على الصفقات والاتفاقيات وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.
ـ ضبط على اقصى تقدير يوم 31 أوت من كل سنة الميزانيتين التقديرتين للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار والتغييرات الواجب ادخالها عند الاقتضاء وخلال السنة.
ـ ابرام جميع القروض في نطاق مهمة الديوان.
ـ الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 (جديد) ـ يساعد الرئيس المدير العام في دراسة المشاكل التقنية المتعلقة بالمياه المعدنية الحارة لجنة طبية استشارية.

وتعين هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية وباقتراح من الرئيس المدير العام وتتألف من :

ـ طبيب متفقد من الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.
ـ مدير معهد «باستور» بتونس.
ـ مدير وحدة مخابر علم الاحياء الطبي بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية.
ـ الطبيب مدير المعهد القومي للتغذية والتكنولوجية الغذائية.
ـ ثلاثة اساتذة او اساتذة محاضرين مبرزين.
ـ استاذ في علم الينابيع الجوفية.

يتولى الرئيس المدير العام لديوان المياه المعدنية رئاسة هذه اللجنة ويمكن له ان يستدعي اي شخص يعتبر ذا كفاءة خاصة لبحث اية مسالة من المسائل المدرجة بجدول اعمال اللجنة.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها كلما رأى موجبا في ذلك.

وتضبط مشمولات هذه اللجنة كما يلي :

ـ ضبط برامج البحوث المراد اجراؤها من طرف الديوان في مجال المياه المعدنية الحارة.
ـ اعداد قائمة احصائية في الدراسات المتعلقة بالمياه المعدنية الحارة التي يقوم بها الفريق الطبي التابع للديوان.
ـ دراسة واقتراح التحسينات الضرورية من حيث الاعوان والتجهيزات قصد القيام على الوجه الافضل بمهام العلاج والتكوين والبحوث المناطة بعهدة الديوان في مجال المياه المعدنية الحارة.
ـ الاجابة عن كل طلب يتعلق باستشارة تقنية تصدر عن أي هيكل له اهتمام بالمسائل المتصلة بمهمة الديوان في مجال المياه المعدنية الحارة.

الفصل 9 (جديد) ـ

1 ـ يضم ميزان التسيير لديوان المياه المعدنية.

أ ـ من حيث المقابيض :

ـ مداخيل المكاسب المنقولة وغير المنقولة ورسوم المشاركة وكذلك الحاصيل المنجرة عن التنازل عن المكتسبات المنقولة وغير المنقولة التابعة للديوان.
ـ مختلف المقابيض المنجرة عن نشاط الديوان.
ـ المبالغ المستخلصة بجميع انواعها.
ـ المساهمة التي تدفعها الدولة لتحقيق التوازن.
ـ المساهمات التي تقدمها الدولة او الجماعات العمومية المحلية او هياكل عمومية اخرى.
ـ جميع المقابيض الأخرى الطارئة.

ب ـ من حيث المصاريف :

ـ المصاريف المتعلقة بتسيير مصالح الديوان وبتكوين المستخدمين.
ـ تكاليف القروض المبرمة والنفقات المترتبة عن الاستيفاء التدريجي لرأس المال المتعلق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة للديوان.
ـ المصاريف المنجرة عن القيام بالمهمة المناطة بعهدة الديوان.

2 ـ يضم ميزان التجهيز :

أ ـ من حيث المقابيض :

ـ محاصيل الهبات والوصايا.
ـ مبالغ المساعدات المسندة للديوان من طرف الهياكل الوطنية والأجنبية.
ـ مساهمات التجهيز.
ـ القروض.
ـ جميع المقابيض الأخرى الطارئة.

ب ـ من حيث المصاريف :

ـ مصاريف تجهيز المنشآت.
ـ المصاريف المنجرة عن بناء وتجهيز مؤسسات المياه المعدنية الحارة وعن بناء وتجهيز منشآت صناعة المياه المعلبة.
ـ المساهمات المالية في الهياكل والشركات التي تساعد على تحقيق مهمة الديوان.
ـ المصاريف المترتبة عما تبذله الدولة من مساهمات وتدابير لتشجيع قطاع المياه المعدنية الحارة وقطاع المياه المعلبة.

الفصل 10 (جديد) ـ تمسك حسابات ديوان المياه المعدنية وفقا لاسلوب القيد المزدوج وطبقا للقواعد المنظمة للمؤسسات التجارية.

وتجمع شهريا قصد الوصول الى الموازنة السنوية.

وتبتدىء السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

يضبط مجلس ادارة الديوان الموازنة السنوية وحسابات التصرف والنتائج في الآجال القانونية المحددة بناء على تقرير يقدم من قبل احد اعضاء هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويجب ان توجه جملة هذه الوثائق الى مجلس النواب والى الوزارات المعنية في الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة وفقا لاحكام الفصلين 10 و11 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989.

الفصل 11 (جديد) - مع مراعاة احكام الفقرات الثلاث الاخيرة من الفصل 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 فانه تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالسياحة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بـ :

- الميزانية التقديرية للتسيير والميزانية التقديرية للاستثمار وهيكل تمويل هذا الاخير.

- عقد البرنامج لكل ثلاث سنوات.

- القروض التي يبرمها الديوان في نطاق مهامه.

- النظام الاساسي لاعوان الديوان وضبط عددهم وكيفية تأجيرهم.

الفصل 12 (جديد) - يمكن ضمان القروض التي يبرمها الديوان من طرف الدولة.

الفصل 13 (جديد) - يعين لدى ديوان المياه المعدنية مراقب دولة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتولى مراقب الدولة القيام بمهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 (جديد) - تخضع الصفقات واتفاقيات الاشغال والتزود بمواد او خدمات او دراسات التي يبرمها ديوان المياه المعدنية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يضاف الى الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 فصل 7 مكرر كما يلي :

الفصل 7 - مكرر : يساعد الرئيس المدير العام في دراسة المشاكل التقنية للمياه المعلبة لجنة استشارية قارة للمياه المعلبة.

وتعيين هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة وباقتراح من الرئيس المدير العام وتتألف من :

- مدير الصحة والوسط و وقاية المحيط بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

- الطبيب المدير للمعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

- المدير العام للموارد المائية بالوزارة المكلفة بالفلاحة.

- مدير مخبر ديوان المياه المعدنية.

- مدير قمع الغش بالوزارة المكلفة بالاقتصاد الوطني.

- استاذ في علم الينابيع الجوفية.

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

يتولى الرئيس المدير العام لديوان المياه المعدنية رئاسة هذه اللجنة ويمكن له ان يستدعي اي شخص يعتبر ذا كفاءة خاصة لبحث اية مسالة من المسائل المدرجة بجدول اعمال اللجنة.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها كلما رأى موجبا في ذلك وتضبط مشمولات هذه اللجنة كما يلي :

- ضبط برامج البحوث المراد اجراءها من طرف الديوان في مجال المياه المعلبة.

- الاجابة عن كل طلب يتعلق باستشارة تقنية تصدر عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية او اي شخص مادي او معنوي له اهتمام بمجال تعليب المياه.

- المداولة حول نتائج التحقيق الاداري الذي يسبق منع التنازل عن النقاط المائية المعدة للتعليب.

- فحص نتائج الدراسات الهيدروجيولوجية المجراة على نقاط المياه المعدة للتعليب واقتراح تصنيف مؤقت.

- اشعار الوزارة المكلفة بالصحة العمومية بكل ما يطرأ من تغييرات في عملية حصر وجمع الينابيع وذلك بالنسبة للتغييرات في الخاصية الفيزيوكميائية للمياه المعلبة من طرف المستغلين.

علاوة على ذلك يمكن استشارة اللجنة القارة للمياه المعلبة في كل المسائل ذات الصبغة التقنية والادارية والاقتصادية والتشريعية والتنظيمية التي لها علاقة باستغلال المياه المعلبة.

الفصل 3 - وزراء المالية والسياحة والصناعات التقليدية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 1991.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسميـــة

بمقتضى امر عدد 598 لسنة 1991 المؤرخ في 30 افريل 1991.

كلف السيد القليعي الحاج بمهام مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 599 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991.

سمي السيد عبد السلام حتيرة مكلف بمأمورية بديوان وزير التربية والعلوم.

بمقتضى امر عدد 600 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991.

سمي السيد كمال ابراهيم مهندس اعلامي مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية والعلوم.

بمقتضى امر عدد 601 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد محسن الكتاري المهندس الاول بمهام مدير التخطيط والاحصاء والاعلامية بوزارة التربية والعلوم.

ابقاء على حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 602 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991.

يمنح السيد العروسي الشنيتي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بسوسة استثناء للبقاء بالعمل في القطاع العمومي لمدة 4 اشهر ابتداء من غرة أفريل 1991.